Journal Of the Iraqia University (74-5) September (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مباني عِلم الرّجال عند المُحقّق السّيد الخوئي والإمام الخُميني دراسة نقديّة مُقارِنة

الأستاذ المشرف الدكتور حميد البغدادي

الأستاذ المساعد الدكتور علي العبادي

جابر عبدالعزيز جوير

جامعة المصطفى

المستخلص

يُعدّ عِلم الرّجال مِن العناصر الحيويّة والفاعلة ذات الصّلة بتكوّن العمليّة الاستنباطيّة بامتداداتها وتحوّلاتها، تلك الوظيفة التي يتولّى إدارتها الفقيه مُستعيناً باستحضار الأدوات، والعناصر اللاّزمة والمناسبة لها، والذي يأتي في طليعتها العِلم المذكور. ولا كلام في أنّ تفكيك المصفوفات المعرفيّة التي شيّدها أعلامُنا الأعلام، ومُحاولة إعادة قراءتها قراءة تدقيقيّة واعية –لا تتوقف عند حدّ الإشادة والتّبجيل– مِن شأنه يختصر الطّريق، ويطوي المسافات أمام إثراء الخلفيّات العلميّة لطالب العِلم.ومِن هنا: تُحاول الدّراسة التي بين يديك أنْ تقترب مِن بُعد مِن أبعاد المُنجز المعرفي الذي قدّمه إمام الأمّة الرّاحل السّيد روح الله الموسوي الخُميني ؛ وهو البُعد المُتمثّل بعِلم الرّجال؛ ولذا تشتغل عليه هذ الدّراسة رصداً وتحليلاً، ومُقارنة، مع واحد مِن أعاظم فُقهاء العصر، وهو زعيم الحَوْزة العِلميّة، في النّجف الأشرف، سماحة المرجع الدّيني الكبير آية الله العُظمى السّيد أبو القاسم الخوئي ، والذي كان مُعاصراً للإماما الرّاحل ، بالاستناد إلى النّصوص التي خلّفها في كُتبه، ورسله، وخطاباته.تُنبّه هذه الدّراسة إلى ضرورة الاهتمام بمشروع قراءة تَرِكَة الإمام في هذا الإطار، خصوصاً في ظِلّ قلّة الدّراسات الجادّة والشّاملة لفحص هذا الجانب، لا سيّما وأنّ ما أنتجه في هذا الحقل يُعدّ رقماً مُهمّا لا يمكن تجاهله والتّفريط به –بنظر الباحث على الأقل– ؛ ولذا سعت الدّراسة إلى مراجعة تدقيقيّة نقديّة تحاول أنْ تغور في عُمق البُنى المعرفيّة التي يؤسّس لها الإمام في مُنطلقاته البحثيّة على صعيد عِلم الرّجال، بحثاً عن آليّاتها، ومُرتكزاتها، ومقولاتها، مِن خلال الانفتاح التّفكيكي لنصوص الإمام الحافلة بذلك، مع مُقارنة مُساهماته ببعض مُعاصريه، وغيرهم. ومِن ثمّ إبراز كلّ ذلك في قالب فنّي خاضع للضّوابط العلميّة المطلوبة، مع التّأكيد على قيمتها مُقارنة مع سائر الآراء المطروحة والمُتداولة؛ لترسم في النّهاية صورة شبه كاملة لملامح المُساهمة التي شارك بها في هذا الحقل، وتحديد موقعها ضِمن الوعي الرّجالي عند عُلماء أصحابنا –أعلا الله كلمتهم وأنار بُرهانهم–، كما تُركّز على الكشف عن الاحترافيّة الصّناعيّة التي مارسها بعرضها العريض؛ مِمّا يُفسح المجال لتنشيط البحث الرّجالي استهداءً بالنّسق الذي طرحه.

Abstract

The Science of Narrators (Elm Al Rejal), is considered to be essential in conducting a scientific investigation with all its extensions and transformations. The function, which the scientist (Faqeeh) manages, utilizing the suitable tools and elements of the Science of Narrators, is foremost. Moreover, there is no question that the analysis of the theories of knowledge, constructed by our most knowledgeable scholars, requires a conscious, thorough reading. It is important for the student not to focus on glorifying and praising the scholars' work, as this surely would be a shortcut to bypass and shorten the distance to reach the scientific background skills needed for the seeker of knowledge.Therefore, the work at hand attempts to clarify a proportion of the product of knowledge, that was presented by the late Imam Al-Sayid -Rooh Allah- Al Musawi- Al- Khumaini (May his soul be sanctified); Namely the science of narrators (Elm Al-Rejal). Furthermore, this essay documents, analyses and compares according to the texts mentioned in the late Imam's books, theses and speeches. This study emphasizes the importance of studying the readings left by the Imam (May god have mercy on his soul). Within this context and especially in light of the lack of serious and incomplete investigations in this area, especially since the work in this field is considered to be an important one which cannot be ignored, neglected or taken lightly, at least in the researchers' point of view. Additionally, this research attempts to revise thoroughly and critically examine, by diving deep into the core of the foundations of the theory of knowledge, which is established within the findings of the Imam's work with regards to the science of narrators (Elm Al Rejal). We

learn about the mechanisms, bases and sayings of this science through unraveling of the Imam's rich texts and highlighting the most important aspects using technical phrases according to the scientific regulations required. With the assurance of its validity compared to views being debated, an almost complete picture of what the Imam's contributions were in this field can be identified within the theories of fellow scholars. This study also focuses on unveiling the professional and scientific processing the Imam (May his soul be sanctified) practiced far and wide, which gave way to initiating the research in the field of narrators (AL Rejal) to follow and benefit from his ideology.This study will consist of three chapters and a conclusion, as follows"The first chapter includes the introduction to the study and covers two main topics. The first deals with treating the concept of statements required in this field of study, while the second aspect deals with the introductory research (Al Mabadi'a Al Tasaweriya) to the science of narrators (Elm Al Rejal). In fact, from this point of research we set upon revealing the views of the Imam (May god have mercy on his soul) due to the relevance of it to the research which explores the the science of narrators (Elm Al Rejal).

مقدمة

ثلاثة نماذج مِمّن قيل في حقّهم أنّهم لا يروون إلاّ عن الثّقات

الأنموذج الأوّل: رواية أحد المشايخ الثّلاثة عن الرّاويوالمقصود بالثّقات هُنا: محمّد بن أبي عمير , ، وهو محمّد بن زياد بن عيسى الأزدي ، أوثق أهل زمانه، مِن أصحاب الكاظم والرّضا ، وصفوان بن يحيى البجلي ، أوثق أهل زمانه، وأعبدهم، مِن أصحاب الكاظم والرّضا والجواد ، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي, ، الثّقة الجليل القدر، مِن أصحاب الكاظم والرّضا والجواد.فمحطُّ البحث هو وثاقة مشايخ هؤلاء، > وعلى ضوء المُعطيات الرّجالية وتماميّتها حول هذا الموضوع تتّسع دائرة الاعتماد على الرّوايات وتوثيق الرّواة، لتشمل المئات مِن الرّواة، والآلاف مِن الرّوايات .**حاصل المبنى**وحاصله: أنّ هؤلاء لا يروون، ولا يرسلون إلاّ عن ثقة، فيترتّب على ذلك أمران١:الأوّل: أنّ كلّ مَن روى عنه هؤلاء فهو محكوم بالوثاقة، وهذه نتيجة رجاليّة تترتّب على هذه القاعدة.الثّاني: إنّه يؤخذ بمراسيلهم كما يؤخذ بمسانيدهم، وإنْ كانت الواسطة مجهولة، أو مُهملة، أو محذوفة، وهذه نتيجة أصوليّة تترتّب عليها، وهي غير النّتيجة الأولى.**مَدْرَك هذا المبنى**وهو ما ذكره شيخ الطّائفة في كتابه (العُدّة)، قال:>وإذا كان أحد الرّاويَيْن مُسْنِداً والآخر مُرْسِلاً، نُظر في حال المُرسل؛ فإنْ كان مِمّن يُعلم أنّه لا يُرسل إلاّ عن ثقة موثوق به؛ فلا ترجّح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوّت الطّائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد ابن أبي نصر، وغيرهم مِن الثّقات الذين عُرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عمّن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم <.٢**آراء المُحقّقين في المبنى**وتنوّعت آراء المُحقّقين تجاه هذا المبنى، فافترقوا على خمسة طوائف:**الطّائفة الأولى:** التزمت بالنّتيجة الأولى التي تقدّمت الإشارة إليها آنفاً، فحكموا بوثاقة كُلّ مَن روى عنه هؤلاء3، واكتفى بعضهم بكون ذلك موجباً للمدح والحسن٤، أو كونه مِن أسباب المدح وأماراته.٥**الطّائفة الثّانية:** اكتفت بالنّتيجة الثّانية المُتقدّمة؛ فالتزموا بالعمل بمراسيلهم، فهي بمثابة مسانيدهم، مع قطع النّظر عمّن يروون، ويرسلون.6**الطّائفة الثّالثة:** خالفت الجميع، ولم ترَ ما يُجدى في هذا المبنى.٧الطّائفة الرابعة: أنّ وثاقة مشايخ هؤلاء وإنْ لم تثبت مُطلقاً، إلاّ أنّهم ثقات في خصوص الأخبار المرويّة عنهم مِن قِبل هؤلاء، ولو مِن جِهة توفّر القرائن الاتّفاقيّة عندهم على صدقهم فيها.٨الطّائفة الخامسة: حكمت بوثاقة المشايخ، إلاّ إذا عُبّر عنهم بكلمة بعض أصحابنا.٩**رأي الإمام الخُميني** يقع البحث في ذلك مِن جِهات ثلاث:**الجِهة الأولى: مناقشته مُرتكزات المبنى ورأيه النّهائي** لم يُصادق الإمام على تماميّة هذا المبنى؛ ولذا ردّه في غير مورد بشكل صريح، وسجّل مؤاخذاته عليه في مدوّناته الفقهيّة، وقد تذرّع للنّقض على هذه الدّعوى بثبوت رواية هؤلاء عن غير الثّقات، وأردف ذلك بذكر طائفة مِن الضّعفاء المروي عنهم مِن قبل هؤلاء الثّلاثة، وقد نقلنا كلماته بهذا الصّدد فيما تقدم مِن بحث أصحاب الإجماع، فليُراجع.١٠قال في أبحاث أخرى غير تلك المُشار إليها، وفي سياق تقويض مقولة عدم رواية ابن أبي عمير إلاّ عن الثّقة : > فهو خلاف الوجدان كما يظهر بالمُراجعة إلى رجاله ورواياته، نعم أكثر رجاله ثقات، وهذا لا يكفي لإثبات المُدّعى <.١١وقال أيضاً بشأن صفوان بن يحيى: > وكون النّاقل عنه صفوان بن يحيى، وصحّة السّند إليه غير مفيد؛ لعدم ثبوت أنّه لا يروي إلاّ عن ثقة، وإنْ قال به الشّيخ في محكيّ (العُدّة) <.١٢وأيضاً قال –على ما في بعض تقريرات بحثه– عن رواية: > وفي سندها أبو بردة بن رجال، وهو مجهول، ولا يوثّقة رواية صفوان عنه <.١٣**الجِهة الثّانية: الالتزام العملي بما شيّده على المستوى النّظري**ولذا نجده يرفض استفادة التّوثيق مِن ذلك في غير موضع مِن أبحاثه، وما أحصيته مِن نصوص دالّة بهذا الصّدد:

١. قال: > مُجرّد نقل ابن أبي عمير كتاباً لا يدلّ على صحّته <.١٤

٢. وعبّر عن رواية اشتمل سندها على الرّاوي (أبي زياد النّهدي)، بالرّواية١٥، بالرّغم مِن كونه مِن مشايخ ابن أبي عمير.١٦

٣. ضعّف الرّاوي (الحسن بن راشد)، كما تكرر بيانه في هذه الدّراسة، مع كونه مِن مشايخ ابن أبي عمير.١٧

٤. ضعّف الرّاوي (أسباط بن سالم)، فقد عبّر عن خبره بالرّواية١٨، وقال–على ما في تقريرات لبحثه–: > أسباط بن سالم لم يوثّق <١٩، على الرّغم مِن كونه مِن مشايخ ابن أبي عمير ٢٠.**الجِهة الثّالثة: مقدار استفادة الإمام من هذا المبنى**إلاّ أنّه مع ذلك؛ يبقى هذا المبنى في تقدير الإمام مُفيداً مِن جهات أخرى، ولم يرَ صحّة إقصائه كُلّياً عن ميدان البحث الرّجالي، وبيان ذلك:**أولاً– فيما يرتبط بابن أبي عُمير**ويقع الكلام مِن عدّة زوايا:الأولى: أنّ الإمام وإنْ ذهب إلى عدم دلالة ما تقدم على وثاقة مَن يروي عنه ابن أبي عمير وأمثاله، إلاّ أنّه مع ذلك قَبِلَ الأخذ بمُرسلاته، وهو لم يعتمد على مُرسلات أحد مِمّن ذكره الشّيخ الطّوسي –أو حتّى مِمّن ذُكر في أصحاب الإجماع باعتبار أنْ المشايخ الثّلاثة كُلّهم مِن أصحاب الإجماع– سوى ابن أبي عمير.ولذا قال: > رجّحنا العمل بخصوص مُرسلات ابن أبي عمير دون غيره، ودون مُسنداته <٢١.ومِن الجدير بالذّكر: أنّ المُرسلات التي يعنيها الإمام هي خصوص ما إذا سقطت الواسطة بين ابن أبي عمير وبين الإمام المعصوم ، أو تلك التي يرفعها إلى الإمام، وأمّا إذا أُبهم اسم الرّاوي؛ فهذا خارج عن عُنوان المُرسل.قال تعليقاً على كلام الشّيخ المُتقدّم في (العُدّة) :> وهو يدلّ على أنّ مُرسلاته – أي ابن أبي عمير– فقط مورد اعتماد أصحابنا دون غيرها، بل المُتيقّن مِنها ما إذا أسقط الواسطة، ورفع الحديث إلى الإمام ، لا ما ذكره بلفظ مُبهم كرجل أو بعض أصحابنا، وكون المُرسلة في تلك الأزمنة أعم؛ غير واضح عندي عجالةً، ولا بدّ مِن الفحص والتّحقيق <٢٢وقد أوضح الإمام مُبرّراته بهذا الشّأن بنحو مُستوفى ضِمن بحثه في أصحاب الإجماع، وقد نقلنا هناك تمام كلماته، فلتُراجع.الثّانية: أنّه وإنْ عمل على الحدّ مِن مُعطيات هذا المبنى؛ فرفض الاتّكاء عليه؛ لأجل توثيق الرّواة المجهولين، والمُهْمَلين الذين يروي عنهم ابن أبي عمير، إلاّ أنّه مرّره بمقدار جَعْله مِن القرائن التي إذا انضمّت إلى غيرها؛ أفادت الاعتماد على الرّاوي، ولا يخفى أنّ هذا أعم مِن الوثاقة وغيرها، ويتجلّى ذلك في موردَيْن مِن أبحاثه:المَوْرد الأوّل: كلامه حول قبول روايات الرّاوي (علي بن أبي حمزة البطائني)، فذكر هناك حول سند اشتمل عليه، ما هذا نصّه:> وليس في سندها مَن يُناقش فيه إلاّ عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ، وهو ضعيف على المعروف، وقد نُقل توثيقه عن بعض، وعن الشّيخ في «العدّة»: عملت الطّائفة بأخباره٢٣، وعن ابن الغضائريّ: أبوه أوثق منه، وهذه الأُمور وإنْ لم تثبت وثاقته مع تضعيف عُلماء الرّجال وغيرهم إيّاه، لكن لا مُنافاة بين ضعفه والعمل برواياته؛ اتكالاً على قول شيخ الطّائفة، وشهادته بعمل الطّائفة برواياته، وعمل الأصحاب جابر للضّعف مِن ناحيته، ولرواية كثير مِن المشايخ وأصحاب الإجماع عنه، كابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، و...، فالرواية معتمدة ».٢٤المَوْرد الثّاني: ما ذكره في كلامه حول الرّاوي (إبراهيم الكرخي) المجهول، قال عن سند رواية مشتمل عليه:« بناءً على انجبار سندها بعمل شيخ الطّائفة ، والمنقول عن القاضي، والحلبي (قدّس سرّهما)، وبصحّة السّند إلى ابن محبوب، وهو مِن أصحاب الإجماع، فلا يُلاحظ بعده، وبأنّ صفوان، وابن أبي عمير يرويان عن الكرخيّ، فيوجب ذلك نحو اعتماد عليه ».٢٥الثّالثة: أنّ وثاقة الرّاوي الذي يروي عنه ابن أبي عمير وإنْ كانت غير مُستفادة، إلاّ أنّ روايته عنه تكشف عن كونه ممدوحاً، قال:> ولو كان–أي الرّجل المروي عنه– ابن أعين يكون ممدوحاً لكونه مِن مشايخ ابن أبي عمير، لحديث في المجلس الثّاني مِن مجالس الصّدوق أنّ محمّد بن أبي عمير قال: حدّثني جماعة مِن مشايخنا، وعدّ مِنهم محمّد بن حمران <٢٦بل وعبّر عنه بأنّه: (حسن) ، قال: > آل أعين، وهو حسن لو لم يكن ثقة؛ باعتبار عدّه ابن أبي عمير في محكي الأمالي (بسند صحيح) مِن مشايخه، مع أبان بن عثمان، وهشام بن سالم <٢٧لكن: الظّاهر أنّ رأيه استقر على عدم إفادة حتى الحُسن، لأنّه ضعّف في كتاب البيْع – والذي هو متأخّر عن كتاب المكاسب المُحرّمة تدويناً٢٨– بعض الأسانيد٢٩ المشتملة على مَن روى عنه محمّد بن أبي عمير ٣٠، كالرّاوي (موسى بن بكر الواسطي)٣١.الرّابعة: إنْ ثبت إرسال ابن أبي عمير عن شخص بعينه؛ فهو كاشف عن وثاقته، قال عن الرّاوي (محمّد بن حمران بن أعين) : > بل يمكن الاستشهاد على وثاقته بإرسال ابن أبي عمير عنه <٣٢ثانياً– فيما يرتبط بصفوان بن يحيى فإنّ الإمام وإنْ تحاشى القول بوثاقة كل مَن يروي عنه صفوان بن يحيى، إلاّ أنّه يرى أنّنا يُمكن مِن خلال روايته عن الشّخص؛ أنْ نحصل على أمْرَيْن:**الأوّل: حُسن الرّواي**ةومِن ذلك:أ– ما ذكره بشأن الرّاوي (أبي المقدام)، قال: > وتدلّ عليه أيضاً رواية أبي المقدام، أو حسنته لرواية صفوان عنه <٣٣ب– وقال : > وبعد ضمّ ذلك إلى رواية الكاهلي التي شهد شيخ الطّائفة بوثاقته لرواية صفوان عنه، وقيام الإجماع المنقول على تصحيح ما يصحّ عنه، وهما وإنْ كانا موردَيْن للمناقشة كما مرّ، لكن يوجبان ظنّاً مُعتدّاً به <٣٤ج– عبّر عن رواية بـ(الحسنة) وقع في سندها سعدان بن مسلم٣٥، وهو مما لا توثيق له نصّاً، إلاّ أنّه معدود من شيوخ صفوان بن يحيى، فقد روى عنه على ما جاء في طريق الشيخ الطوسي إليه في الفهرست.٣٦إلاّ أنّه مع ذلك فقد ضعّف بعض الأسانيد٣٧ المشتملة على مَن روى عنه صفوان بن يحيى٣٨، كالرّاوي (موسى بن بكر الواسطي)٣٩.ويمكن أنْ يُقال لدفع هذا الإشكال؛ أنّه لا تهافت بين المَوْقِفَيْن؛ باعتبار كون كتاب البيْع٤٠ متأخّر زماناً عن كتاب الطّهارة٤١، وقد عرفت أنّ ما تقدّم مأخوذ عن الثّاني، وبذلك ينتفي الإشكال، وهذا نظير ما صنعه بشأن ابن أبي عمير على ما سلف بيانه.**الثّاني:**

عدُّ روايته عن شخصٍ مِن جُملة قرائن الاعتمادوذلك في حال مُلاحظة روايته مضمومة إلى غيرها مِن القرائن؛ فإنّها مِن جُملة القرائن التي إذا انضمّت إلى غيرها؛ أفادت الاعتماد عليه. ومِن ذلك:

١. ما ذكره بشأن الرّاوي (الحُسين بن زرارة)، حيث قال : > مع أنّ تضعيف رواية الحُسين مع كونه إماميّاً ممدوحاً، يروي عنه الأجلّة، كصفوان بن يحيى؛ في غير محلّه <٤٢.

٢. ما ذكره بخصوص الرّاوي (عُمر بن حنظلة)، قال: > مع أنّ الشّواهد الكثيرة المذكورة في محلّها، لو لم تدلّ على وثاقته، فلا أقلّ مِن دلالتها على حسُنه، فلا إشكال مِن جِهة السّند <٤٣.أقول: ومِن جُملة الشّواهد المذكورة في محلّها رواية صفوان عنه.٤٤

٣. وقد مرّ تصريحَيْن مِنه حول هذا الأمر بشأن رواية صفوان، ضِمن الكلام حول روية ابن أبي عُمير، فلا نعيد.

ثالثاً– فيما يرتبط بأحمد بن محمّد بنصر البزنطي

أوّلاً: وثاقة الرّاوي نجد الإمام يعتبر رواية البزنطي واحدة مِن القرائن الكاشفة عن الوثاقة فيما إذا انضمّت إلى غيرها.قال:> وأمّا محمّد بن حكيم فهو وإنْ لم يوثّقه النّجاشي، والشّيخ ، لكن الظّاهر أنّه ثقة؛ بمُلاحظة كثرة رواياته، ونَقْل كثير مِمّن لا يروي إلاّ عن ثقة عنه، مثل البزنطي، و ابن أبي عُمير، مضافاً إلى... فلا إشكال في هذه الرّواية مِن جِهة السّند <٤٥ ثانياً: الاعتماد على الرّاويوقد تقدّم الكلام في ذلك، في مورد ابن أبي عُمير؛ فليُراجع.نقد وتعليق:أوّلاً: تمسّك المحقّق السّيّد الخوئيّ (قده) بأنّ التّسوية المذكورة لم تثبت على الرّغم من كون النّجاشيّ (قده) نصّ عليها (في ترجمة محمّد بن أبي عمير، وأحال السّبب في ذلك إلى فقدان كتبه)، بدعوى أنّها لو كانت صحيحة لكانت محلّ تسالمٍ بين الأصحاب بدرجةٍ تقع مذكورةً في كلام واحدٍ من المتقدّمين، وهو ممّا لا أثر له في كلماتهم، وحينئذٍ لا معنى للتّمسّك بالدّعوى المذكورة.وفيه: أنّ الاعراض عن شهادة النّجاشيّ لا يرجع إلى معنىً محصّل؛ فإنّ تجاهلها غير مفهوم، بعد كون النّجاشيّ (قده) من المتقدّمين، والتّعامل مع كلماته على أساس كونها مبنيّةً على الحدس؛ ممّا لا يمكن الالتزام به، خصوصاً أنّ تسجيل موقفٍ كهذا لا يتلاءم مع مبنى المحقّق السّيّد الخوئيّ (قده) نفسه؛ إذ أنّه يجعل أمثال المقام مجراً لأصالة الحسّ العقلائيّة.ثانياً: قد يتوهّم بأنّ عبارة الشّيخ النّجاشيّ (قده) مختصّة بابن أبي عمير (قده)، على أنّها لا تتّفق من حيث المضمون مع عبارة الشّيخ الطّوسيّ (قده)؛ إذ أنّه نصّ هناك على سكون الأصحاب لمراسيل أبي عمير (قده) لكونها مسانيد في أصلها، بينما عبارة الشّيخ الطّوسيّ (قده) ناظرة إلى كونه لا يروي إلّا عن ثقة.ويُدفع: أنّ السّكون إلى المراسيل لا معنى له إلّا بعد كونها محرزة الاتّصال في أصلها علاوةً على كون رجالها ثقات.نعم، السّكون للمرسل أعمّ من كونه مبنيّاً على وثاقة الرّواة، إلّا أنّ ما وقع في كلام الشّيخ الطّوسيّ (قده) بمثابة القرينة المعيّنة للجّهة الّتي ابتنى عليها السّكون المذكور.ثالثاً: استند السّيّد المحقّق الخوئيّ (قده) إلى مواقف شيخ الطّائفة (قده) من بعض مراسيل محمّد ابن أبي عمير (قده)، حيث رفضها في كتابيه (التّهذيب)، و(الاستبصار) في مقام التّعارض. ويجاب عن ذلك: أ: أنّ تصرّفات الشّيخ (قده) مسوقة في مقام التّعارض، حيث يقدّم في هذه المناسبات المسند على المرسل لمزيّةٍ فنّيّة في المسند.ب: أنّ الشّيخ (قده) استند إلى مراسيل أبي عمير (قده) بوصفها مدركاً لبعض الأحكام الشّرعيّة على نحو الحصر، كما صنع ذلك في مسألة تعيين مقدار الكرّ وزناً، وعدم اجزاء غير غسل الجّنابة عن الوضوء، وحيض القرشيّة إلى السّتّين.رابعاً: ذهب المحقّق الخوئيّ (قده) إلى أنّه من المظنون قويّاً أنّ منشأ هذه الشّهادة هو البناء على حُجّيّة خبر الإماميّ ما لم يظهر فِسقه، وحينئذ لا أثر لهذه التّسوية بالنّسبة إلى مَن يرى أنّ العِبرة بخصوص وثاقة الرّاوي.وفيه: أنّه لا سبيل للالتزام بما أفاده (قده): فإنّه موجبٌ لرفع اليد عن سائر الشّهادات المذكورة على لسان القدماء في أحوال الرّواة؛ فإنّه لا معنى للتّمييز بين الصّنفين من تلك الشّهادات، فالبناء على ذلك يوجب انهيار قيمة تلك الشّهادات، بعد كونها محتملة الاستناد إلى أصالة العدالة الّتي يدّعيها المحقّق السّيّد الخوئيّ (قده).خامساً: أشكل المحقّق السّيّد الخوئيّ (قده) على أصل هذه الدّعوى أنّها من قبيل الحكايات الّتي لا يُعرف لها مستند واضح، حيث استظهر عدم وجود نسبة واضحة إلى المشايخ الثّلاثة على نحوٍ صريحٍ منهم بأنّهم اشترطوا على أنفسهم أنْ لا يرووا إلّا عن ثقة، وحينئذٍ يكون مستند الدّعوى متقوّم بعدم العثور على روايةٍ يرويها أحد هؤلاء عن أحد الضّعفاء، وهو أمرٌ لا يكشف في نفسه عن عدم وقوع شيءٍ من ذلك، على أنّه مع فرض تماميّة هذه الدّعوى؛ فإنّها مسموعة في المسانيد دون المراسيل؛ لأنّ ابن أبي عمير (قده) بعد ضياع كتبه قد غابت عنه أسماء شيوخه والرّاوين عنهم، الأمر الّذي اضطرّه إلى ارتكاب الرّواية على سبيل الارسال.وفيه: أنّ عبارة الشّيخ الطّوسيّ (قده) صريحة بثبوت طريقة هؤلاء في الرّواية معروفة بين الأصحاب، ومعروفيّةٌ كهذه بين أعاظم أعلام الطّائفة، وعيون مشايخها لا يُتصوّر إلّا كونها مستندةً على أمرٍ حسّيٍّ، وفي صورة كون ذلك مشكوكاً؛ فإنّ المقام ينقّح كبرى أصالة الحسّ الّتي يكون مجراً لها بلا كلام.سادساً: وناقش السّيّد المحقّق الخوئيّ (قده) هذا المبنى من جهة ثبوت رواية المشايخ الثّلاثة عن الضّعفاء، خصوصاً أنّها وقعت جملة منها في كتب الشّيخ (قده)، وذكر نماذج كثيرة من ذلك، وأضاف مداخلةً يُجيب فيها عن إشكالٍ مُقدّر، حاصله: أنّ الرّواية عن الضّعفاء لا تتنافى مع دعوى الشّيخ (قده) في أنّهم لا يروون إلّا

عن ثقة بعد استظهار أنّ الشّيخ (قده) ناظرٌ إلى كونهم لا يروون إلّا عمّن ثبتت وثاقته عندهم بخصوصهم، وحينئذٍ يكون قبول شهادتهم على نحو الاقتضاء، على أساس عدم وجود المانع، الّذي هو احراز المُعارض، وبناءً عليه: تكون الموارد المذكورة مُلحقة بكبرى التّعارض، وأبدى (قده) جواباً عن ذلك حاصله أنّ الوثاق المذكور في كلام الشّيخ (قده) من قبيل الوثاقة في الواقع، ونفس الأمر عند الطّائفة وليس من كان ثقةً في نظر هؤلاء المشايخ الثّلاثة.وفيه: أنّ ما أفاده (قده) يبتني على كون التّوثيق مُستنداً إلى الطّائفة بوصفها معتمدةً على الحدث النّاشئ من مراجعة روايات هؤلاء المشايخ الثّلاثة، وفحص طبيعة رواياتهم، والتّحري من وثاقة الرّواة، لينتزعوا بعد ذلك كُبرى الوثاقة، بينما الصّحيح أنّ الطّائفة اعتمدت على الحسّ في تشييد هذه الكبرى، وليس معنىً لذلك سوى الاستناد إلى توثيقات صادرة من هؤلاء المشايخ أنفسهم، نعم لا يعني ذلك عدم وجود معارضٍ لهذه التّوثيقات يشدّ عن المعروفيّة الّتي ذُكرت في كلمات شيخ الطّائفة الطّوسيّ (قده).الأنموذج الثّاني: رواية أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القُمّي عن الرّاوي قيل في حقّ جماعة مِن الأعلام أنّهم لا يروون إلاّ عن ثقة، وقد تعرّض الإمام إلى بعضهم في أبحاثه الفقهيّه، وفي طليعتهم الشّيخ الجليل الثّقة أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القُمّي ؛ شيخ المحدّثين في قم وفقيههم (ت:٢٨٠هـ)٤٦.حاصل المبنوحاصله: أنّ رواية الشّيخ أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القُمّي عن شخصٍ؛ موجبة للحكم بوثاقته.مَدْرَك المبنى وعُمدة ما يُمكن أنْ يُتمسّك به لتصحيح دعوى المقام: أوّلاً: ما ورد في المعروف بـ(رجال ابن الغضائري)، في ترجمة (البَرْقي) : « أحمد بن محمّد بن خالد بن محمّد بن علي، البَرْقيّ، يُكنّى أبا جعفر. طَعَنَ القُمّيون عليه، وليس الطّعن فيه، إنّما الطّعن في مَنْ يروي عنه؛ فإنّه كان لا يُبالي عمّن يأخذ، على طريقة أهلِ الأخبار، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى أبعده عن قُم، ثمّ أعاده إليها واعتذر إليه ».٤٧ونقل العلاّمة الحلّي الحكاية المُتقدّمة عن (رجال ابن الغضائري) نفسه، ولكن بشيء مِن الزّيادة، قال :« قال ابن الغضائري: طعن عليه القُمّيون، وليس الطّعن فيه، وإنّمّا الطّعن فيمن يروي عنه؛ فإنّه كان لا يبالي عمّن يأخذ –على طريقة أهل الأخبار– ، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى أبعده عن قُم، ثمّ أعاده إليها، واعتذر إليه، وقال: وجدّتُ كتاباً فيه وساطة بين أحمد بن محمّد بن عيسى، وأحمد ابن محمّد بن خالد، ولمّا توفي مشى أحمد بن محمّد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً؛ ليُبرئ نفسه مِمّا قذفه به ».٤٨ثانياً: ما نقله النّجاشي في ترجمة (سهل بن زياد)، قال : « سهل بن زياد، أبو سعيد الآدمي الرّازي، كان ضعيفاً في الحديث، غير مُعتمد فيه، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغُلّو، والكذب، وأخرجه مِن قُم إلى الرّي، وكان يسكنها ».٤٩ثالثاً: ما نقله النّجاشي في ترجمة (أبي سمينة؛ محمّد بن علي)، قال:« محمّد بن علي بن إبراهيم بن موسى، أبو جعفر القُرشي، مولاهم، صيرفي، ابن أخت خلاد المُقرئ، وهو خلاد بن عيسى، وكان يُلقّب محمّد بن علي أبا سمينة، ضعيف جداً، فاسد الاعتقاد، لا يُعتمد في شيء، وكان ورد قُم –وقد اشتهر بالكذب بالكوفة– ، ونزل على أحمد بن محمّد بن عيسى مُدّة، ثمّ تشهّر بالغُلو؛ فجُفي، وأخرجه أحمد بن محمّد بن عيسى عن قُم، وله قصّة ».٥٠وتقريب الاستدلال: أنّ هذا كلّه يكشف –بحسب المُدّعى– عن كون أحمد بن محمّد بن عيسى مُحترزاً عن الرّواية عن الضّعاف، فيُعدّ هذا آية على أنّه لا يروي إلاّ عن ثقة.قال الشّيخ الأنصاري مُعلّقاً على بعض الأسانيد:« وليس فيه سوى (داود الصرمي)، ولا يقدح، مع كون الرّاوي عنه أحمد بن محمّد بن عيسى الذي أخرج مِن قُم مَن كان يروي عن الضّعفاء، مِثل: البَرْقي، وسهل بن زياد، فكيف يرضى بأنْ يروي هو نفسه عن غير ثقة ؟! ».٥١وقال الميرزا النّوري أيُحتمَل أنْ يكون أحمد بن محمّد بن عيسى الذي أخرج البَرْقي عن قم؛ لروايته عن الضّعفاء، وسهل بن زياد عنها ؛ لاتّهامه بالغلوّ، وغيرهما، ولم يرو عن الحسن بن محبوب؛ لأجل اتّهامه في روايته عن أبي حمزة، أو ابن أبي حمزة، يروي عن غير الثّقة ؟ ! ! ».٥٢**آراء المُحقّقين في المبنى** افترق المُحقّقون على اتّجاهين:**الاتّجاه الأوّل:** التزم بمفاد هذا المبنى، فحكم بوثاقة المَروي عنه ٥٣، أو كونه مُنبئ عن حُسن حاله.٥٤**الاتّجاه الثّاني:** اختار تخطّي هذا المبنى؛ لعدم تماميّته. ٥٥رأي الإمام الخُميني ولتحرّي رأيه بدقّة؛ ينتظم البحث في جِهات ثلاث:الجِهة الأولى: مُناقشته للمبنى مع إبراز رأيه النّهائي فيهوإليك ما أحصيتُه مِن إفاداته في هذا المجال:

أ– ما أفاده عندما تعرّض لأحد الرّواة الذين ضُعّفوا، وهو الرّاوي (علي بن حديد)٥٦، قال:« ومُجرّد أنّ الرّاوي عنه أحمد بن محمّد بن عيسى، وهو كان يُخرج مِن (قم) مَن يروي عن الضّعفاء، ويعتمد المراسيل؛ لا يوجب وثاقة الرّاوي، وهو ظاهر، ولا موثقيّة الصّدور؛ لاحتمال اتّكاله على أمر لم يكن عندنا معتمداً عليه ».٥٧

ب– وفي سياق آخر، بدا مُتردّداً فيما يُمكن أنْ يُستفاد مِن رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن شخص، قال:« والسّند وإنْ كان ضعيفاً بعثمان بن عبد الملك، بل في الحضرمي تأمّل، لكن رواية أحمد بن محمّد بن عيسى إيّاها مع ما هو المعروف مِن طريقته لا يبعد أنْ تكون نحو توثيق لهما، أو دالّة على قرينة على صدورها ».٥٨. ومهما يكن: فإنّه بمقدار هذه الإفادات، وعلى جميع التّقادير، لا يذهب الإمام إلى كاشفيّة رواية أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القُمّي عن الوثاقة.الجِهة الثّانية: موقفه السّلبي مِن المبنى على ما تحكيه ممارساته وتطبيقاته في تنقيح الأسانيد وجرياً على هذا التّأسيس، ضعّف الإمام بعض الرّواة بالرّغم مِمّن يروي عنهم أحمد بن محمّد بن عيسى القُمّي ، ومِن ذلك:

١. الرّاوي (شاذان بن الخليل)، قال بما يرتبط برواية٥٩ اشتمل سندها على رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن شاذان هذا: > ولولا ضعف سندها بشاذان بن الخليل، أو عدم ثبوت اعتبارها؛ لأجل عدم ثبوت وثاقته <٦٠.

٢. الرّاوي (أبي عبدالله الفرّاء)، فإنّه علّق على سند رواية٦١ اشتمل على رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن الفرّاء بقوله تارة –على ما جاء في تقرير بحثه– : > أبو عبد الله الفرّاء، وهو مجهولٌ <٦٢، وأخرى: > والرّواية ضعيفة السّند؛ لأنَّ الفرّاء مجهول <٦٣، وثالثة: > الرّواية ضعيفة السّند؛ لأنَّ الفرّاء مجهولٌ <٦٤.

٣. ومِثله ما سجّله مِن موقف سلبي تجاه (القاسم بن يحيى)؛ فإنّه مِمّن ذُكر فيه رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عنه٦٥:

> وهذه الرّواية أيضاً ضعيفة السّند؛ لعدم وثاقة حسن بن راشد، وقاسم بن يحيى الواقعَيْن في سند الصّدوق إلى محمّد بن مسلم <66، وقال أيضاً في مورد آخر: > لم يوثّق <٦٧.

٤. ضعّف رواية لاشتمالها على (محمّد بن الحسن الأشعري)؛ لكونه مجهولاً، مع أنّ الرّجل مِمّن روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى في (الكافي)٦٨، قال: > بل قصور المُستند؛ فإنّ محمّد بن الحسن الأشعري لم يرد فيه توثيق <٦٩.

الجِهة الثّالثة: توظيف المبنى ضِمن مجموعة قرائن لإنتاج الوثاقة

لم يكن الموقف الرّافض الذي اتّخذه الإمام تجاه هذا المبنى صارماً، فإنّه اعتبره قاصراً عن إثبات الوثاقة بنفسه مِن جِهة؛ إلاّ أنّه تعامل معه على أساس كونه قرينة مؤيّدة للوثاقة، قال في مقام توثيق الرّاوي (الحسن بن علي الوشاء) :« ليس في طريقه إليه ما يُمكن القدح فيه، إلاّ الحسن بن علي الوشاء، وقد قال فيه النّجاشي: كان مِن وجوه هذه الطّائفة، وقال: كان هذا الشّيخ عيناً مِن عيون هذه الطّائفة٧٠، وقد روى عنه الأجلّة كابن أبي عمير، وأحمد بن محمّد بن عيسى، وأحمد بن محمّد بن خالد، ومحمّد بن عيسى، ويعقوب بن يزيد، والحُسين بن سعيد، وغيرهم، وعن العلاّمة: الحُكم بصحّة طُرق هو فيها، بل قد يُقال: إنّه مِن مشايخ الإجازة؛ فلا يحتاج إلى التّوثيق، وكيف كان فالأقوى وثاقته »٧١. نقد وتعليق:

أوّلاً: أمّا التّمسّك بما حكاه (ابن الغضائري) مِن أبعاد (أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري) لـ(أحمد بن مُحمّد بن خالد البَرْقي) عن قُم المُقدّسة؛فإنّها مِن مُختصّات ابن الغضائري، حيث لا يوجد لشيءٍ مِنها في منقولات الشّيخ الطّوسيّ (قده)، والشّيخ النّجاشيّ (قده).نعم، نقلها العلاّمة (قده) (في الخُلاصة) عن (ابن الغضائري) أيضاً بزيادةٍ لا وجود لها في النّسخ المُتداولة مِن كتابه، والكلام كُلّه في ثبوت نُسخة كتاب (ابن الغضائري) الواصلة إلى العلاّمة (قده)، وإلينا.وكيفما كان، فإنّه على تقدير صحّة تلك الحكاية؛ فإنّها لا تدلّ على أكثر مِن كون داعي الطّرد هو عدم المُبالاة في شأن الرّواية، بحيث أنّه كان على طريقة أهل الأخبار الّتي كانت محلّ تحفّظٍ عند أهل قُم المُقدّسة.ثانياً: وأمّا ما ورد في حكايته مع (سهل بن زياد)؛ فإنّ دلالتها أخصّ مِن المُدّعى؛ لكون إخراج (سهل بن زياد) من مدينة قُم المُقدّسة كان راجعاً لكونه مُرمَى بالغلوّ، والكذب، لا لكونه مُجرّد ضعيفٍ، أو لكونه يروي عن الضّعفاء.وعليه: لا معنى للتّمسّك بالأولويّة المذكورة في كلام بعض المُحقّقين أمثال الشّيخ الأعظم الأنصاريّ (قده)، وغيره.ثالثاً: وأمّا حكايته مع (أبي سمينة)؛ فالكلام هو الكلام، حيث لم يُطرد الرّجل لمجرّد ثبوت روايته عن الضّعفاء، بل لكونه مِمّن اُشتهر بالكذب في الكوفة، ثمّ اُشتهر بالغلوّ في حاضرة قُم المُقدّسة.رابعاً: وأمّا ما تضمّنته حكايته مع (عليّ بن محمّد بن شيرة القاسانيّ)؛ فإنّها لم تتضمّن أكثر مِن كونه غمز عليه، وذكر أنّه سمع مِنه مذاهب مُنكرة، وهذا مِمّا لا ربط له بشيءٍ مِمّا نحن فيه، فليُلاحظ جيّداً.خامساً: وأمّا توقّفه في الرّواية عن (الحسن بن محبوب)؛ فإنّه لجِهة ما يرويه (ابن محبوب) عن (أبي حمزة الثّماليّ) المُتوفّى سنة ١٥٠هـ ، فيما روى حفيد (الحسن بن المحبوب) أنّ وفاته كانت سنة (٢٢٤هـ) ، فكان قد بلغ الـ (٧٥) عاماً، فيكون على ذلك مولوداً سنة (١٤٩هـ) ، الأمر الّذي يُقرّر تساؤلاً عريضاً في تصوّر رواية (ابن محبوب) عن (أبي حمزة الثّمالي)، على أنّه يظهر مِنه التّراجع عن ذلك فيما بعد، حيث نجده مُكثراً الرّواية عنه، على ما جاء في كتاب (الكافي) للشّيخ الكُلينيّ (قده)، وكذا كتاب (مَن لا يحضره الفقيه).سادساً: وأمّا ما حكاه (ابن نوح (قده)) مِن عدم روايته عن (عبد الله بن المغيرة)؛ فإنّه مِمّا لم تُعلم جِهته.سابعاً: وأمّا ما ذكره المحقّق السّيّد الخوئيّ (قده) على سبيل النقض مِن روايته عن عِدّة مِن الضّعفاء، أمثال: (محمّد بن سنان، وعليّ بن حديد، وإسماعيل بن سهل، وبكر بن صالح)؛ فإنّ الجّواب عن ذلك واضح؛ فإنّ تضعيف أمثال هؤلاء مِن قِبل بعض الأعلام لا يُلازم كونهم كذلك عند الأشعريّ (قده) نفسه، وهو داخل ضِمن موارد التّعارض، التي هي ليست بعزيزة في السّياقات الرّجاليّة، وأبحاث الجرح، والتّعديل.والحاصل: أنّ (أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ القُمّيّ (قده)) كان مِن أصحاب التّشدّد في أمر الرّواية، والتّحري في شؤونها، الأمر الّذي يجعل من إكثاره الرّواية عن الرّاوي؛ أمارةً على حُسنه، إنْ لم يكن على وثاقته.الأنموذج الثّالث: رواية جعفر بن بشير عن الرّاوي جعفر بن بشير؛ أبو محمّد البجلي الوشاء، مِن زهاد أصحابنا، وعُبّادهم، ونُسّاكهم، وكان ثقة، وله مسجد بالكوفة.٧٢**حاصل المبنى** وحاصله: كل مَن روى عنه (جعفر بن بشير)؛ فهو ثقة، أو ممدوح.**مَدْرَك المبنى**أُستدلّ على الدّعوى بما جاء في كلام الشّيخ النّجاشي في ترجمته لجعفر بن

بشير، قال : > روى عن الثّقات، ورووا عنه <.٧٣**أنظار المُحققين في المبنى** وفي المقام عدّة مسالك في تحديد الموقف مِن رواية جعفر بن بشير عن الرّاوي:**المسلك الأوّل:** يؤسّس لاعتبار الرّاوي، وإنْ تنوّعت درجة هذا الاعتبار، فثمّة مَن يجعلها مِن أمارات الوثاقة والمدح والقوة٧٤، أو فيها إشعار بالوثاقة٧٥، أو هي أمارة الوثاقة٧٦، أو هي كونها مقتضية للوثاقة٧٧، أو هي نوع أمارة على المدح، والقوة إنْ لم يكن على الوثاقة في الجملة٧٨، أو يُلحق السّند بالصّحيح، أو ما يقرب مِنه٧٩.**المسلك الثّاني:** التّفصيل؛ بنحو يُحجّم فيه مدلول رواية جعفر بن بشير، فالمُراد هو عدم انفراده فيما تُعتبر فيه العدالة مِن الرّوايات مِن الثّقة، مع وجود طريق صحيح له فى ذلك لا محالة، وإنْ روى تلك الرّواية مِمّن هو غير موثّق أيضاً، فعلى هذا رواية جعفر بن بشير عن رجل لا تكون مِن أمارات الوثاقة، إلاّ إذا ثبت انحصار طريق تلك الرّواية فيه.٨٠**المسلك الثّالث:** اختار خواء هذا المبنى، فحكم بعدم تماميّته.٨١**رأي الإمام الخُميني** لم نُحط بكلام صريح للإمام في خصوص هذا المبنى –بحسب تتبّعي–، ولكن مع ذلك يمكن تنقيح ما نرنوا إليه مِن خلال مُراعاة أمْرَين:الأوّل: ملاحظة إشارة لافتة مِنه بشأن الرّاوي (الحُسين بن زرارة)، قال: > بل لاستضعاف سند روايةِ الحِسين بن زرارة؛ لكونه مجهولاً، وإنْ دعا له أبو عبد الله دعاءً بليغاً٨٢؛ إذْ لا يوجب ذلك ثقته في الحديث، وحجّية روايته <.٨٣أقول: فهو لم يُناقش ما ذُكروه في إثبات وثاقته سوى المقدار الذي اقتصر عليه، مع أنّهم ذكروا في جُملة قرائن وثاقته رواية جعفر بن بشير عنه، ومع ذلك أعرض الإمام عن ذلك برمّته، وهو لا يخلو مِن كاشفيّة عن كون هذا المبنى موهوناً عنده، خصوصاً أنّ جميع ما ذكروه أثبتنا في محلّه أنّه مِمّا لا يُفيد في نفسه وثاقة الرّاوي.قال المُحقّق المامقاني عدّه الشّيخ فى رجاله بهذا العنوان مِن أصحاب الصّادق ، بعد عدّه الحَسن في أوائل الباب على ما مرّ نقله، وحاله كأخيه فى الحُسن؛ لاستفادة كونه إماميّا مِن عبارة الشّيخ، وكون دعاء الإمام لهما المتقدّم ذِكْره فى الحَسن دالاً على حُسنهما، وقد نقل في (جامع الرّواة) رواية ابن بكير، وصفوان بن يحيى، والبَرْقى و[جعفر بن] بشير، وعلي بن أسباط عنه، وفي رواية صفوان عنه شهادة بوثاقته <٨٤.وقد ذكرنا في محلّه مِن هذه الدّراسة أنّ الإمام كان دأبه مُراجعة كلمات صاحب التّنقيح ، بل وكان ناظراً في كثير مِن مُناقشاته إلى إفاداته.الثّاني: على هدي مُلاحظة سائر تطبيقاته الرّجاليّة، ومتابعة طريقته في معالجتها، والذي نتوصّل إليه مِن خلال ذلك؛ أنّه تحفّظ تجاه هذا المبنى، فلم يتحفّز لتطبيقه مع توفّر فرصته، ومِن ذلك:

١. أنّه ذهب إلى ضَعْف الرّاوي (موسى بن بكر الواسطي)؛ لأنّه ضعّف سند٨٥ إحدى الرّوايات بسببه٨٦، مع أنّ هذا الرّجل مِمّن روى عنه جعفر بن بشير.٨٧

٢. وكذا فعل مع الرّاوي (الحَسن بن زياد الصيقل)، الذي روى عنه جعفر بن بشير أيضاً٨٨، فإنّه عبّر عن رواية له بالرّواية، وليس فيها مَن يُطعن عليه سواه.٨٩والحاصل: أنّ الإمام قطع الطّريق أمام الاستفادة مِن هذا المبنى، ولم يوله اهتماماً في أبحاثه الرّجاليّة.نقد وتعليق: أوّلاً: أنّ دلالة العبارة المذكورة مبنيّة على استبعاد عدم وجود خصوصيّة للرّجل؛ إذ المفروض أنّ جميع الرّواة ينطبق عليهم أنّهم مِمّن روى عنهم الثّقات، ورووا عنهم، وحينئذٍ لا خصوصيّة للرّجل بناءً على الالتزام بهذا المعنى التّسطيحيّ، والسّاذج للعبارة، ولا معنى يمكن تصوّره في المقام، إلاّ كون الرّجل لا يروي إلاّ عن الثّقات، ولا يروي عنه إلاّ الثّقات.وفيه:حلاًّ: أنّ حاقّ العبارة لا يدلّ على المُدّعى، والاستبعاد المذكور يبتني على وجهٍ غير واضح؛ إذْ لا مانع مِن ذكر هذه الصّفة في الرّجل دون أنْ يكون المعنى المُدّعى مشمولاً ضمنها، حيث أنّ مدلول العبارة بحدّه يعبّر عن واقع يعيشه هذا الرّجل، وهو في نفسه مُصحّحٌ كافٍ لها، وأمّا الخصوصيّة المذكورة فهي مُحتملة في نفسها بمستوىً يُشعر بالمُدّعى، لكنّه لا يرتقي إلى مستوى الظّهور.مُضافاً إلى: أنّ حَصر وجه الاستبعاد بما ذُكر لا وجه له؛ إذ يُحتمل أنْ يكون ثمّة داعٍ آخر لإيرادها، كما لو كان من قبيل إكثار رواية الثّقات عنه وإكثاره الرّواية عنهم، بحيث يكون ذلك سِمةً له، تمنحه ميّزةً عن سائر الرّواة نقضاً: ثبتت روايته عن الضّعفاء الّذين ضُعّفوا على لسان الشّيخ النّجاشيّ (قده) نفسه، الّذي هو صاحب العبارة الّتي عُدّت مَدْرَكاً في المقام، مِنهم –مثلاً–: (داود بن كثير الرّقيّ، وصالح بن الحكم، وعبدالله بن محمّد الجّعفيّ).الأنموذج الرّابع : رواية علي بن الحسن الطّاطري عن الرّاوي علي بن الحسن الطّاطري؛ كان فقيهاً ثقة في الحديث، إلاّ أنّه كان واقفياً شديد العناد!٩٠حاصل المبنى وحاصله: الحُكم بوثاقة كُل مَن روى عن الطّاطري. مَدْرَك المبنى أحصيتُ لهذا المبنى مَدْرَكَيْن:الأوّل: نصٌّ للشيّخ الطّوسي في (الفهرست)، وهو: > له كُتب في الفِقه، رواها عن الرّجال الموثوق بهم، وبرواياتهم <.٩١وهذا ما تمسّك به بعض المُحقّقين في المقام.٩٢الثّاني: نصٌّ له أيضاً في (عُدّة الأصول)> عَمِلت الطّائفة بأخبار الفَطَحيّة، مِثل: عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة، مثل: سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، ومِن بعد هؤلاء بما رواه: بنو فضّال، وبنو سماعة، والطّاطريّون، وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه <.٩٣وبه تمسّك بعض المحقّقين لإثبات المُدّعى.٩٤**أنظار المُحقّقين في المبنى** يمكن تصنيف أنظار أهل التّحقيق في هذا المبنى بالنّحو الآتي:النّظر الأوّل: الالتزام بتماميّة مؤدّى المبنى، فالمصير إلى الحُكم بوثاقة كُل مَن روى عنه هذا الرّجل.٩٥النّظر الثّاني: رفض المبنى، فقد ناقش بعض المُحقّقين في ذلك، ولم يقبل هذه الدّعوى.٩٦ النّظر الثّالث: القبول به مع اعتبار بعض الشّروط، والتي

حاصلها: اختصاص الشّهادة بالكُتب الفقهيّة للطّاطري٩٧، بينما ذهب بعضهم إلى اختصاصها بالرّوايات الفقهيّة في كُتب الطّاطري، وبالمَروي عنهم بلا واسطة فقط.٩٨**رأي الإمام الخُميني** لا يوجد تصريح للإمام يرتبط بهذا المبنى، إلاّ أنّه مع ذلك يمكن أنْ نقف على رأيه بشكل غير مباشر مِن خلال تحرّي معالجاته الرجاليّة، ويقع الكلام مِن جِهتَيْن:**الأولى: عدم دلالة رواية الطّاطري على الوثاقة**فالذي تقضي به الدّراسة أنّ رأيه لم يستقرّ على تماميّة هذا المبنى، ومِن شواهد ذلك ومُنبّهاته، موقفه مِن الرّاوي (دُرُسْت بن أبي منصور)، فهو مِمّن روى عنه الطاطري٩٩، ومع ذلك ضعّفه الإمام؛ فقد عبّر عن رواية اشتمل سندها عليه بالـ(رواية).١٠٠**الثّاني: العمل بما رواه الطّاطري مُطلقاً**ومع ذلك بنى على العمل بما رواه الطّاطريّون، وهذا غير ما ذهب إليه البعض مِن توثيق كُلّ مَن يروي عن علي بن الحسن الطّاطري، فالعمل بالرّواية شيء، والقول بوثاقة رجال سندها شيء آخر، فإنّه بعد أنْ نقل رواية لسعد بن محمد الطاطري، قال: > وعن الشّيخ في العُدّة: أنّ الطّائفة عملت بما رواه الطّاطريّون <.101وقد ذكرنا في محلّه مِن هذه الدّراسة تفكيك الإمام بين العمل بروايات الرّاوي، وبين وثاقته.ولا بأس أنْ ننقل شيئاً مِن كلماته هنا لتسهيل المُراجعة، قال الإمام إلى هذا في بعض أبحاثه : > لا منافاة بين ضعفه –أي الرّاوي– والعمل برواياته <.١٠٢ويقول في بحث آخر: > وعمل الطّائفة برواياته لا يوجب توثيقه <.١٠٣نقد وتعليق: لا إشكال في تماميّة العبارة على المُدّعى، ولكنّ الشّأن كُلّه في إحراز كون الرّواية الّتي يقع في طريقها أحد الرّواة المُراد إثبات وثاقته؛ ضِمن روايات أحد كُتب الطّاطريّ، وهو أمرٌ نادرٌ، يُقلّص الاستفادة مِن مُعطيات هذا المبنى، حيث يُمكن تفعيل هذا المبنى على نحو الدّقّة في خصوص ما أورده الشّيخ الطّوسيّ (قده) في كتاب (التّهذيب)، الّذي التزم بروايته عن الكتاب الّذي صدّر اسمه في مطلع السّند، وبنحو ذلك أجاب المحقّق السّيّد الخوئيّ (قده) في (المعجم) وهو كلامٌ متينٌ غايته.

المصادر والمراجع

١- الأبطحي، محمّد علي الموحّد، تهذيب المقال في تنقيح كتاب رجال النّجاشي، ابن المؤلّف السّيد محمّد، قُم المُقدّسة، الطّبعة الثّانية، ١٤١٧ هـ.ق.

٢- ابن الغضائري، أحمد بن الحُسين بن عبيدالله بن إبراهيم، الرّجال، دار الحديث، قُم المُقدّسة، الطّبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.ق.

٣- ابن داود الحلّي، تقي الدّين الحسن بن علي بن داود، كتاب الرّجال، جامعة طهران، طهران، الطّبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ.ش.

٤- ابن سيدة، علي بن إسماعيل، المُحكم والمحيط الأعظم، دار الكُتب العِلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.ق.

٥- ابن سينا، أبو علي الحُسين بن عبدالله، الشّفاء (قِسم المنطق)، مكتبة آية الله العُظمى المرعشي النّجفي ، قُم المُقدّسة، لا يوجد رقم الطّبعة، ١٤٠٥ هـ.ق.

٦- الأصفهاني، محمّد تقي، هداية المُسترشدين (الطّبعة الحجريّة)، مؤسّسة آل البيْت ، قُم المُقدّسة، لا يوجد رقم الطّبعة، لا يوجد تاريخ الطّبعة.

٧- الأعرجي الكاظمي، مُحسن بن حسن الحُسيني، عدّة الرّجال، مؤسّسة إسماعيليّان، قُم المُقدّسة، الطّبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.ق.

٨- الأفندي، الميرزا عبدالله بن عيسى الأصبهاني، رياض العُلماء وحياض الفُضلاء، مؤسّسة التّاريخ العربي، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٣١ هـ.ق.

٩- آقا بزرگ الطهراني، محمّد مُحسن الرّازي، مُصفّى المقال في مُصنّفي عِلم الرّجال، دار العُلوم، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٨ هـ.ق.

١٠- أمين الإسلام الطّبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، إعلام الورى بأعلام الهُدى، مؤسّسة آل البيْت لإحياء التّراث، قُم المُقدّسة، الطّبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.ق.

١١- الأنصاري، مُرتضى بن محمّد أمين،كتاب الصّلاة، المؤتمر العالمي بمناسبة الذّكرى المئويّة الثّانية لميلاد الشّيخ الأنصاري، قُم المُقدّسة، الطّبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.ق.

١٢- البارفروشي، محمّد حسن بن صفر، نتيجة المقال في عِلم الرّجال، منشورات دليل ما، قُم المُقدّسة، الطّبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.ق.

١٣- البجنوردي، الميرزا حسن، مُنتهى الأصول، مؤسّسة العروج، قُم المُقدّسة، الطّبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.ق.

١٤- البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم، الحدائق النّاضرة في أحكام العترة الطّاهرة، مؤسّسة النّشر الإسلامي التّابعة لجماعة المُدرّسين بقُم المُشرّفة، قُم المُقدّسة، الطّبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.ق.

١٥- البروجردي، حُسين الطّبطبائي، الموسوعة الرّجاليّة (ترتيب أسانيد رجال الكافي)، مجمع البحوث الإسلاميّة في الآستانة الرّضوية، مشهد المُقدّسة، لا يوجد رقم الطّبعة، ١٤١٤ هـ.ق.

١٦- البروجردي، سيد علي أصغر بن سيد محمّد شفيع الجابلقي، طرائف المقال في معرفة طبقات الرّجال، مكتبة آية الله العُظمى المرعشي النّجفي العامّة، قُم المُقدّسة، الطّبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.ق.

١٧- الحديث والرّجال، دار الحديث، قُم المُقدّسة، الطّبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.ق.

١٨- الحيدري، كمال، قاعدة لا ضرر ولا ضرار (=تقرير بحوث الشّهيد السّيد محمّد باقر الصّد)، الطّبعة الرّابعة، ١٤٢٧ هـ.ق.

١٩- الخاقاني، حُسين، رجال الخاقاني، مركز النّشر التّابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قُم المُقدّسة، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٣ هـ.ق.

٢٠- الخامنئي، علي الحُسيني، الأصول الأربعة في عِلم الرّجال، ترجمة ماجد الغرباوي، دار الثّقلين، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.ق.

٢١- الخُراساني، محمّد كاظم، كفاية الأصول، مؤسّسة آل البيْت لإحياء التّراث، قُم المُقدّسة، الطّبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.ق.

٢٢- الخرّم آبادي، حسن الطّاهري، البيْع، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخُميني ، طهران، الطّبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.ق.

٢٣- الخلخالي، رضا، مُعتمد العُروة الوُثقى (كتاب الحجّ) (=تقريرات بحوث السّيد الخوئي)، لطفي، قُم المُقدّسة، الطّبعة الثّانية، ١٣٦٤ هـ.ق.

٢٤- الخليلي، علي الرّازي النّجفي، سبيل الهداية في عِلم الدّراية والفوائد الرّجاليّة، منشورات الفجر، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.ق.

٢٥- الخُميني، روح الله الموسوي، بدائع الدّرر في قاعدة نفي الضّرر، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخُميني الطّبعة الثّانية، ١٤١٤ هـ.ق.

٢٦- الخواجوئي، محمّد بن إسماعيل بن الحُسين المازندراني، الفوائد الرّجالية، مجمع البحوث الإسلاميّة، ، الطّبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.ق.

٢٧- الخوئي، أبو القاسم، مُعجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرّواة، لا يوجد ناشر، الطّبعة الخامسة، ١٤١٣ هـ.ق.

٢٨- رباني، محمّد حسن،بررسى نظريات رجالى امام خميني ، بوستان كتاب، قُم المُقدّسة، الطّبعة الثّانية، ١٣٨٧ هـ.ش.

٢٩- الزّراد، زيد الكوفي، أصل (ضِمن: الأصول الستّة عشر)، دار الشبستري للمطبوعات، قُم المُقدّسة، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٥ هـ.ق.

٣٠- السّبحاني، جعفر التّبريزي، تهذيب الأصول (=تقريرات بحوث الإمام الخُميني)، دار الفِكر، قُم المُقدّسة، الطّبعة الأولى، ١٣٦٧ هـ.ش.

٣١- السّبحاني، جعفر التّبريزي، دروس موجزة في عِلمي الرّجال والدّراية، مركز المُصطفى العالمي للتّرجمة والنّشر، قُم المُقدّسة، الطّبعة السّابعة، ١٤٣٧ هـ.ق.

٣٢- السّبحاني، جعفر التّبريزي، دور الشّيعة في الحديث والرّجال نشأةً وتطوراً، دار جواد الأئمّة ، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.ق.

٣٣- السّبزواري، محمّد باقر، كفاية الفِقة (المُتهر بكفاية الأحكام)، مؤسّسة النّشر الإسلامي التّابعة لجماعة المُدرّسين بقُم المُشرّفة، قُم المُقدّسة، قُم المُقدّسة، الطّبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.ق.

٣٤- السّعيدي، سعيد، معجم تاج المعاجم، نشر اديان، طهران، الطّبعة الأولى، ١٣٨٥ هـ.ش.

٣٥- السّيد المُجاهد، السّيد محمّد بن السّيد علي الطّباطبائي، عُمدة المقال في تحقيق أحوال الرّجال، الرّافد للمطبوعات، مركز تراث السّيد بحر العلوم ، لندن، الطّبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ.ق.

٣٦- السّيد المُجاهد، محمّد بن علي الطّبطبائي، مفاتيح الأصول، مؤسّسة آل البيْت ، قُم المُقدّسة، قُم المُقدّسة، ١٢٩٦ هـ.ق.

٣٧- السّيستاني، علي الحُسيني، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، مكتب آية الله العُظمى السّيد السّيستاني، قُم المُقدّسة، الطّبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.ق.

٣٨- شريعتمدار، المولى رفيع بن علي الجيلاني الرّشتي، رسالة في عِلم الدّراية (ضِمن: رسائل في دراية الحديث)، دار الحديث، قُم المُقدّسة، الطّبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.ق.

٣٩- الشفتي، محمّد باقر الجيلاني، الرّسائل الرّجاليّة، مكتبة مسجد السّيد بأصفهان، أصفهان، الطّبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.ق.

٤٠- الشّهيد الأوّل، محمّد بن مكّي العاملي، غاية المُراد في شرح نُكت الإرشاد، مركز الأبحاث والدّراسات الإسلاميّة، قُم المُقدّسة، الطّبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.ق.

٤١- الشّهيد الثّاني، زين الدّين بن علي العاملي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قُم المُقدّسة، الطّبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.ق.

٤٢- الصّدر، حسن الكاظمي العاملي، تأسيس الشّيعة الكِرام لعلوم الإسلام، مؤسّسة تراث الشّيعة، قُم المُقدّسة، الطّبعة الأولى، ١٤٣٨ هـ.ق.

٤٣- طبيبيان، سيد حميد، فرهنگ فرزان، نشر فرزان روز، طهران، الطّبعة الأولى، ١٣٧٨ هـ.ش.

٤٤- الطّوسي، أبو جعفر محمّد بن الحسن، الفهرست، مؤسسة نشر الفقاهة، قُم المُقدّسة، الطّبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.ق.

٤٥- الطّوسي، أبو جعفر محمّد بن الحسن، تهذيب الأحكام، دار الكُتب الإسلاميّة، طهران، الطّبعة الثّالثة، ١٣٦٤ هـ.ش.

٤٦- بن علي بن الحُسين، شوراق الإلهام (الطّبعة الحجريّة)، مكتبة المهدي، أصفهان، لا يوجد رقم الطّبعة، لا يوجد تاريخ الطّبعة.

٤٧- الماحوزي، سليمان بن عبدالله البحراني، بُلغة المُحدّثين، دار السّفير، قُم المُقدّسة، لا يوجد رقم الطّبعة، لا يوجد تاريخ الطّبعة.

٤٨- المازندراني، محمّد هادي بن محمّد صالح، شرح فروع الكافي، دار الحديث، قُم المُقدّسة، الطّبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.ق.

٤٩- المامقاني، عبدالله، مقباس الهداية في عِلم الدّراية، منشورات دليل ما، قُم المُقدّسة، الطّبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.ق.

٥٠- المجلسي الأوّل، محمّد تقي الأصفهاني، روضة المُتّقين في شرح مَن لا يحضره الفقيه، بنياد فرهنگ اسلامي حاج محمّد حُسين كوشانپور، قُم المُقدّسة، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٦ هـ.ق.

٥١- المجلسي، محمّد باقر بن محمّد تقي، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، مكتبة آية الله المرعشي، قُم المُقدّسة، الطّبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.ق.

٥٢- المُنتظري، حُسين علي، كتاب الصّلاة (=تقريرات بحوث السّيد البرورجردي)، ارغوان دانش، لا يوجد مكان النّشر، لا يوجد رقم الطّبعة، لا يوجد تاريخ الطّبعة.

٥٣- المؤمن، محمّد القُمّي، كتاب الصّلاة (=تقرير بحوث السّيد محمّد المُحقّق الدّاماد)، مؤسّسة النّشر الإسلامي

٥٤- النّجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس الأسدي، فهرست أسماء مُصنّفي الشّيعة المُشتهر برجال النّجاشي ، مؤسّسة النّشر الإسلامي التّابعة لجماعة المُدرّسين بقُم المُشرّفة، قُم المُقدّسة، الطّبعة الخامسة، ١٤١٦ هـ.ق.

هوامش البحث

١ يُنظر: كلّيات في علم الرّجال، مصدر سابق، ص ٢٠٥.

٢ العُدّة في أصول الفِقه، مصدر سابق، ج١، ص١٥٤.

3 يُنظر: الفوائد الرّجاليّة للوحيد البهبهاني ، مصدر سابق، ص٤٧-٤٨؛ الفوائد الحائريّة، مصدر سابق، ص٢٢٧؛ رجال السّيد بحر العلوم، مصدر سابق، ج٢، ص٣٦٦؛ الفوائد الرّجاليّة للكجوري ، مصدر سابق، ص١٠٦؛ قوانين الأصول، مصدر سابق، ص٤٨٥، وجعلها مِن أسباب الوثاق وقرائنها؛ الأنصاري، مُرتضى بن محمّد أمين،كتاب الصّلاة، المؤتمر العالمي بمناسبة الذّكرى المئويّة الثّانية لميلاد الشّيخ الأنصاري، قُم المُقدّسة، الطّبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.ق، ج١ ، ص٤٦؛ خاتمة مستدرك الوسائل، مصدر سابق، ج٧ ص١٠٩؛ شُعب المقال في درجات الرّجال، مصدر سابق، ص٣٣؛ شرح وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة، مصدر سابق، ج١، ص٢٨٩، وص٣٣٩، وص٥١٩، وج٢ ص١٨، وص٣٩، وص٦٠، وص٣٢٩، وغير ذلك مِن الموارد؛ مقباس الهداية، مصدر سابق، ج٢، ص١٢-١٣؛ تنقيح المقال، مصدر سابق، ج٣، ص٧٧، وجعلها مِن أمارات الوثاقة؛ مُستدركات علِم الرّجال، مصدر سابق، ج١، ص٥٩، وجعلها مِمّا تثبت بها الوثاقة أو الحُسن، ولكنّه لم يذكر البزنطي؛ تهذيب المقال في تنقيح كتاب رجال النّجاشي، مصدر سابق، ج١، ص١٠٩-١١٠؛ قاعد لا ضرر ولا ضرار للسّيد السّيستاني ، مصدر سابق، ص١٩.

٤ يُنظر: لُبّ اللّباب، مصدر سابق، ص١١٨.

٥ يُنظر: مُنتهى المقال، مصدر سابق، ج١، ص٨٨-٨٩.

6 صرّح بالثاني جماعة مِن المُحقّقين، مِنهم: المُحقّق الحِلّي، نجم الدّين أبو القاسم جعفر بن الحسن، المُعتبر في شرح المُختصر، مؤسّسة سيّد الشّهداء، قُم المُقدّسة، الطّبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.ق، ج١ ، ص٤٧؛ والسّيد ابن طاووس في فلاح السائل، مصدر سابق، ص٢٨٤؛ والفاضل الآبي، زين الدّين أبو علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي، كشف الرّموز في شرح المُختصر النّافع، مؤسّسة النّشر الإسلامي التّابعة لجماعة المُدرّسين بقُم المُشرّفة، قُم المُقدّسة، قُم المُقدّسة، الطّبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.ق، ج١ ، ص٣٤٤؛ وابن فهد الحلّي، جمال الدين أبو العبّاس أحمد بن محمّد، لمُهذّب البارع في شرح المُختصر النّافع، لابن فهد الحلي، مؤسّسة النّشر الإسلامي التّابعة لجماعة المُدرّسين بقُم المُشرّفة، قُم المُقدّسة، قُم المُقدّسة، ١٤٠٧ هـ.ق، ج١ ، ص٨١، وكل هؤلاء نسبوه إلى الأصحاب، وصرّح المُحقّق السبزواري أنّه اشتهر بين الأصحاب في ذخيرة المعاد، مصدر سابق، ج١، ص٤٠؛ الشّهيد الثّاني، محمّد بن مكّي العاملي، ذكرى الشّيعة في أحكام الشّريعة، مؤسّسة آل البيْت ، قُم المُقدّسة، ١٤١٩ هـ.ق، ج١ ، ص٤٩، وإنْ كانت كلمات هؤلاء ناظرة إلى ابن أبي عمير -غير الشّهيد الثّاني-، ويُنظر: خاتمة المُستدرك، مصدر سابق، ج٥، ص١٢١-١٢٣.

٧ مِنهم: المُحقق الحلّي في موضع آخر مِن المُعتبر، مصدر سابق، ج١، ص١٦٥؛ والشّهيد الثّاني في الرّعاية في عِلم الدّراية، مصدر سابق، ص١٣٨؛ ومعالم الدّين، مصدر سابق، ص٢١٣؛ واستقصاء الاعتبار، مصدر سابق، ج١، ص٦٣، وص١٠٢؛ والمُحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبُرهان، مصدر سابق، ج١، ص١٢٧، وص١٤٤؛ وصاحب المدارك ، مصدر سابق، ج١، ص٢٤٦؛ وصاحب طرائف المقال، مصدر سابق، ج٢، ص٢٦٢، وقال عن رواية ابن أبي عمير وصفوان أنّهما : >لا يرسلان إلاّ عن الثّقة كما هو المعروف<؛ والسّيد حسن الصّدر في نهاية الدّراية، مصدر سابق، ص ٤١٦؛ والمُحقّق السّيد الحكيم في مُستمسك العُروة الوُثقى، مصدر سابق، ج١، ص٤٢٥؛ والمُحقّق التّستري ، مصدر سابق، ج١، ص٧١-٧٢؛ والمُحقّق السّيد الخوئي في مُعجم رجال الحديث، مصدر سابق، ج١، ص٦١؛ والميرزا التّبريزي في إرشاد الطّالب في شرح المكاسب، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٤؛ وتنقيح مباني العُروة (الطّهارة)، مصدر سابق، ج١، ص٣٩٣، وج٢، ص٢٢؛ وتنقيح مباني العُروة (الصلاة)، مصدر سابق، ج١، ١٧١، وص٣١٢.

٨ يُنظر: مُستمسك العُروة الوُثقى، مصدر سابق، ج١ ص٤٢٤-٤٢٥.

٩ دروس تمهيديّة في القواعد الرّجاليّة، مصدر سابق، ص١٨٧.

١٠ ولا بأس أنْ نُشير مرّة أخرى إلى مواضع كلماته مِن أبحاثه كي نستوفي جوانب البحث، فيُنظر: كتاب الطّهارة للإمام الخُميني ، مصدر سابق، ج ٣، ص٢٤٩، وص٢٥١-٢٥٧، وص٢٦٩.

١١ الخلل في الصّلاة، مصدر سابق، ص ٩٦ - ٩٧.

١٢ كتاب الطّهارة، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٦١.

١٣ كتاب البيْع، (=تقريرات بحوث الإمام الخُميني ، بقلم الشّهيد الصّدر)، مصدر سابق، ج٩ ، ص٩٦.

١٤ المكاسب المُحرّمة، مصدر سابق، ج ١، ص ٧٧.

١٥ المكاسب المُحرّمة، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٩، وعُلّق في الهامش: >مجهولة بأبي زياد النّهدي<.

١٦ يُنظر: الأردبيلي، محمّد بن علي الغروي الحائري، جامع الرّواة وإزاحة الاشتباهات عن الطُّرق والأسناد، دار الأضواء، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.ق، ج١ ، ص٣٩٢؛ منتهى المقال، مصدر سابق، ج٧، ص١٧٤؛ تكملة الرّجال، مصدر سابق، ج٢، ص٦٥٤، خاتمة المُستدرك، مصدر سابق، ج٩، ص٢٦٣؛ عرفانيان، الميرزا غلام رضا، مشايخ الثّقات، مؤسّسة النّشر الإسلامي التّابعة لجماعة المُدرّسين بقُم المُشرّفة، قُم المُقدّسة، الطّبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.ق، ص١٢٨؛ مُعجم رجال الحديث، مصدر سابق، ج٢٢، ص١٧٣، برقم:١٤٣٠٦

١٧ يُنظر: جامع الرّواة، مصدر سابق، ج١، ص١٩٨؛ خاتمة المُستدرك، مصدر سابق، ج٤، ص٢٣٩؛ تنقيح المقال، مصدر سابق، ج١« ص٢٧٦-٢٧٧» برقم:٢٥٧٩؛ مُعجم رجال الحديث، مصدر سابق، ج٥، ص٣١٠، برقم: ٢٨٩١.

١٨ كتاب البيْع، مصدر سابق، ج٢، ص١٦٩.

١٩ كتاب البيْع، (=تقريرات بحوث الإمام الخُميني ، بقلم الشّهيد الصّدر)، مصدر سابق، ج٨، ص٣٠٩.

٢٠ يُنظر: فهرست الشّيخ الطّوسي ، مصدر سابق، ص٨٦ ، برقم:٥/١٢٣.

٢١ المكاسب المُحرّمة، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٥٨؛ وقريب مِنه في كتاب الطّهارة، مصدر سابق، ج ٣، ص٢٥٦.

٢٢ كتاب الطّهارة، مصدر سابق، ج ٣، ص٢٥٦.

٢٣ العُدّة في أُصول الفِقه، مصدر سابق، ص٦١.

٢٤ كتاب البيْع، مصدر سابق، ج ٢، ص٦٣١-٦٣٢.

٢٥ م. ن. ج ٣ ، ص ٥٤١.

٢٦ كتاب الطّهارة، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢١٩ - ٢٢٠.

٢٧ المكاسب المُحرّمة، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٤٨.

٢٨ أمّا كتاب المكاسب المُحرّمة فقد أرّخ الفراغ مِنه بالثّامِن شهر مِن جُمادى الأولى، سنة ١٣٨٠ هـ، (يُنظر: المكاسب المُحرّمة ج٢ ص٤٣٢)، وأمّا كتاب البيع، فأُرّخ الجُزء الثّاني مِنه بالخامس عشر مِن جُمادى الأولى، سنة ١٣٩٦ هـ (انظر كتاب البيْع: ج٥ ص٦١٠).

٢٩ كتاب البيْع، مصدر سابق، ج ٥، ص ٣٧١.

٣٠ يُنظر: تنقيح المقال، مصدر سابق، ج٣، ص٢٥٤، برقم:١٢٢٥؛ مُعجم رجال الحديث، مصدر سابق، ج ٢٠، ص ٣١ وما بعدها، برقم: ١٣٦٨٤.

٣١ بعد كون جميع رجال السّند ثقات بالاتفاق.

٣٢ المكاسب المُحرّمة، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٤٨.

٣٣ كتاب الطّهارة، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٦٩.

٣٤ م.ن. ج ٢، ص ١٦٣.

٣٥ م. ن. ج٣، ص ٢٥٢.

٣٦ يُنظر: فهرست الشّيخ الطّوسي ، مصدر سابق، ص١٤٠-١٤١، برقم: ٣٣٦.

٣٧ كتاب البيْع، مصدر سابق، ج ٥، ص ٣٧١.

٣٨ يُنظر: تنقيح المقال، مصدر سابق، ج٣، ص٢٥٤، برقم:١٢٢٢٥؛ مُعجم رجال الحديث، مصدر سابق، ج ٢٠، ص ٣١ وما بعدها، برقم: ١٣٦٨٤.

٣٩ بعد كون جميع رجال السّند ثقات بالاتفاق.

٤٠ قال الإمام في آخر كتاب البيْع: > و قد وقع الفراغ من تسويده يوم السبت ١٥/ ج ١/ ١٣٩٦<.

٤١ قال الإمام في آخر كتاب الطّهارة : > و قد وقع الفراغ من هذه الوجيزة يوم الثامن و العشرين من شهر ذي القعدة الحرام سنة (١٣٧٧ هـ. ق) <، بل وأُرخ الجُزء الثّالث بـ > العاشر مِن ذي الحجّة الحرام سنة ١٣٧٣ هـ <.

٤٢ كتاب الطّهارة، مصدر سابق، ج٣، ص ١٥٦.

٤٣ كتاب البيْع، مصدر سابق، ج٢، ص٦٣٨.

٤٤ راجع الشّواهد في: خاتمة المُستدرك، مصدر سابق، ج٥، ص٣٨-٤٥؛ تنقيح المقال في عِلم الرّجال، مصدر سابق، للمامقاني، ج٢، ص٤٤٢-٣٤٣، برقم: ٨٩٨٦؛ مُعجم رجال الحديث، مصدر سابق، ج١٤، ص٣١-٣٣، برقم:٨٧٣٨.

٤٥ تنقيح الأصول، مصدر سابق، ج٤، ص٤٢٩-٤٣١.

٤٦ يُنظر: فهرست أسماء مُصنّفي الشّيعة المُشتهر برجال النّجاشي ، مصدر سابق، ص ٨١ – ٨٢ برقم: ١٩٨؛ وفهرست الشّيخ الطّوسي ، مصدر سابق، ص ٦٨، برقم: ٧٥.

٤٧ رجال ابن الغضائري، مصدر سابق، ص٣٩، برقم: ٩.

٤٨ خلاصة الأقوال في معرفة الرّجال، مصدر سابق، ص٦٣، برقم: ٧.

٤٩ فهرست أسماء مُصنّفي الشّيعة المُشتهر برجال النّجاشي ، ص١٨٥، برقم: ٤٩٠.

٥٠ فهرست أسماء مُصنّفي الشّيعة المُشتهر برجال النّجاشي ، مصدر سابق، ص٣٣٢، برقم: ٨٩٤.

٥١ كتاب الصّلاة للشّيخ الأنصاري ، مصدر سابق، ص٨٣.

٥٢ خاتمة المستدرك، مصدر سابق، ج٧، ص١٠١-١٠٢.

٥٣ يُنظر: قوانين الأصول، مصدر سابق، ص ٤٨٥، وجعلها مِن أسباب الوثاق وقرائنها؛ شرح وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة، مصدر سابق، ج١، ص٣٧٨، وج٢، ص٤٨، وص٤٠٦، وص١١٤، وص٢٤٣، وص٣٣٢، وغير ذلك مِن الموارد، مُضافاً إلى ما تقدّم مِن موقف كلّ مِن الشّيخ الأنصاري ، والميرزا النّوري الطّبرسي .

٥٤ يُنظر: منهج المقال، مصدر سابق، ج١ ص٢٠٩؛ تعليقة على منهج المقال (المطبوع معه)، مصدر سابق، ج١ ص٢٦٥.

٥٥ يُنظر: الفوائد الرّجاليّة للخواجوئي ، مصدر سابق، ص٢٦٤، وص٢٦٦؛ مُستمسك العُروة الوُثقى، مصدر سابق، ج٥ ص١٥٦، على ما يظهر مِنه، وإنْ كان رُبما صحّحح المبنى في ج٢ ص٧٩، وج٩ ص١٥٣، وج١٤ ص٤٥٥؛ قاموس الرّجال، مصدر سابق، ج١، ص٧٢-٧٣؛ مُعجم رجال الحديث، مصدر سابق، ج١، ص٦٦؛ كلّيات في عِلم الرّجال، مصدر سابق، ص٢٧٥-٢٧٦، ولكنّه عدل عن ذلك في كتابه (أصول الحديث وأحكامه في عِلم الدّراية، مصدر سابق، ص١٦٧)؛ أصول عِلم الرّجال بين النّظرية والتّطبيق، ٤٨، وص٤٠٦.

٥٦ انظر ترجمته في: مُعجم رجال الحديث، مصدر سابق، ج١٢، ص٣٢٩، برقم: ٩٥٩٠.

٥٧ كتاب الطّهارة، مصدر سابق، ج ٣، ص ٤٢٢.

٥٨ م. ن. ج ٣، ص ٦١١.

٥٩ يُنظر: تهذيب الأحكام، مصدر سابق، ج١، ص٣٩٤، ح ٤٤/١٢٢١.

٦٠ كتاب الطّهارة، مصدر سابق، ج ١، ص ١٦٣.

٦١ يُنظر: تهذيب الأحكام، مصدر سابق، ج٧، ص٦٤، ح ٢٧٦ /٢٠.

٦٢ (=تقريرات بحوث الإمام الخُميني ، بقلم الشّهيد الصّدر)، مصدر سابق، ج٢، ص٣٦٨.

٦٣ م. ن. كتاب البيْع ، ج٣، ص١٧٥.

٦٤ م. ن. كتاب البيْع ، ج٣، ص١٧٦.

٦٥ يُنظر: تنقيح المقال، مصدر سابق، ج٢، ص٢٩، برقم: ٩٦١٨.

66 تنقيح الأصول، مصدر سابق، ج٤، ص٦٣.

٦٧ الاستصحاب (ضمن موسوعة الإمام الخُميني ج٥)، مصدر سابق، ص ٣٠٩، هكذا علّق في حاشية الكتاب، وذكر النّاشر: [منه قدّس سرّه]، وهذا لم يرد في الطّبعة الأخرى للكتاب.

٦٨ الكافي، مصدر سابق، ج٧، ص٩٩، ح١.

٦٩ العروة الوثقى مع تعاليق الإمام ، مصدر سابق، ص٧٧٣.

٧٠ " فهرست أسماء مُصنّفي الشّيعة المُشتهر برجال النّجاشي "، مصدر سابق، ص٣٩، برقم:٨٠.

٧١ الاجتهاد والتّقليد، مصدر سابق، ص ٤٢ – ٤٥.

٧٢ يُنظر: فهرست أسماء مُصنّفي الشّيعة المُشتهر برجال النّجاشي "، ص ١١٩، برقم: ٣٠٤.

٧٣ يُنظر: فهرست أسماء مُصنّفي الشّيعة المُشتهر برجال النّجاشي "، ص ٣٤٥ – ٣٤٦ ، برقم: ٩٣٣.

٧٤ يُنظر: الفوائد الرّجاليّة للوحيد البهبهاني ، مصدر سابق، ص٤٨؛ الفوائد الحائريّة، مصدر سابق، ص٢٢٧، ولكنّه تأمّل هنا؛ مُنتهى المقال، مصدر سابق، ج١، ص٨٩؛ الفوائد الرّجاليّة للكجوري ، مصدر سابق، ص١٠٦؛ مقباس الهداية، مصدر سابق، ج ٢ ، ص ٢٦٣؛ مُستدركات عِلم الرّجال، مصدر سابق، ج١، ص٦٥.

٧٥ يُنظر: الفوائد الرّجاليّة للوحيد البهبهاني ، مصدر سابق، ص٥٤، وص٥٦، وص١١٠، وص ١٢٠، وص ١٢٣، وص ١٥٨، وغير ذلك مِن المواضع.

٧٦ يُنظر: قوانين الأصول، مصدر سابق، ص٤٨٥؛ طرائف المقال، مصدر سابق، ج٢ ص٢٦٧، وجعلها مِن أسباب الوثاق وقرائنها؛ خاتمة المُستدرك، مصدر سابق، ج٧، ص١٠٩،و ج٤، ص٣٧٨؛ سماء المقال، مصدر سابق، ج١، ص٤١٧؛ تهذيب المقال في تنقيح كتاب رجال النّجاشي "، مصدر سابق، ج٢، ص١٥٢.

٧٧ يُنظر: شرح وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة، مصدر سابق، ج٥، ص٢٧٨؛ مشايخ الثّقات، مصدر سابق، ص١٠١.

٧٨ يُنظر: رجال الخاقاني، مصدر سابق، ص ٣٥١

٧٩ يُنظر: الطّبطبائي، علي بن محمّد ، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدّلائل، مؤسّسة النّشر الإسلامي التّابعة لجماعة المُدرّسين بقُم المُشرّفة، قُم المُقدّسة، الطّبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.ق، ج١١ ، ص٢٩٣.

٨٠ يُنظر: بهجة الآمال، مصدر سابق، ج١، ص١٦٥.

٨١ يُنظر: مقباس الهداية في عِلم الدّراية، مصدر سابق، ج٢، ص٢٦٥؛ تنقيح المقال، مصدر سابق، ج٣، ص٧٨ ، واعترض على كونها مِن أمارات الوثاقة؛ رجال الخاقاني، مصدر سابق، ص٣٥١؛ قاموس الرّجال، مصدر سابق، ج١، ص٧٣؛ مُعجم رجال الحديث، مصدر سابق، ج١، ص٦٨؛ قاعدة لا ضرر ولا ضرار للسّيد السّيستاني "، مصدر سابق، ص١٩؛ بحوث في عِلم الرّجال، مصدر سابق، ص٧٨؛ كُلّيات في عِلم الرّجال، مصدر سابق، ص٢٧٩، ولكنّه عدل عن ذلك في كتابه (أصول الحديث وأحكامه في عِلم الدّراية، مصدر سابق، ص١٦٧)؛ أصول عِلم الرّجال بين النّظرية والتّطبيق، مصدر سابق، ج١، ص٢٣١.

٨٢ يُنظر: اختيار معرفة الرّجال، مصدر سابق، ص ١٣٨، برقم: ٢٢١.

٨٣ كتاب الطّهارة، مصدر سابق، ج٣، ص١٥٤.

٨٤ تنقيح المقال، مصدر سابق، ج١، ص٣٢٨، برقم: ٢٩٥٥.

٨٥ كتاب البيْع، مصدر سابق، ج ٥، ص ٣٧١.

٨٦ بعد كون جميع رجال السّند ثقات بالاتّفاق.

٨٧ يُنظر: تنقيح المقال، مصدر سابق، ج٣، ص٢٥٤، برقم:١٢٢٢٥؛ مُعجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ٣١، وما بعدها، برقم: ١٣٦٨٤.

٨٨ يُنظر: مُعجم رجال الحديث، ج٦ ، ص١٧٩ ، برقم:٣٢٢٨.

٨٩ المكاسب المُحرّمة، مصدر سابق، ج ٢، ص ٧٩، وعزاه في الحاشيه إليه.

٩٠ يُنظر: فهرست أسماء مُصنّفي الشّيعة المُشتهر برجال النّجاشي ، مصدر سابق، ، ص ٢٥٤ – ٢٥٥ برقم:٦٦٧؛ فهرست الشّيخ الطّوسي ، مصدر سابق، ص ١٥٦، برقم:١٧/٣٩٠.

٩١ افهرست الشّيخ الطّوسي ، مصدر سابق، ص ١٥٦، برقم: ٣٩٠ / ١٧.

٩٢ كالميرزا النّوري الطّبرسي في خاتمة مُستدرك الوسائل، مصدر سابق، ج٤ ، ص١٦٤–١٦٥.

٩٣ العُدّة في أُصول الفِقه، مصدر سابق، ج١ ، ص١٥٠–١٥١.

٩٤ كالوحيد البهبهاني في الفوائد الرّجاليّة، مصدر سابق، ص٤٨؛ واالمامقاني في التنقيح، مصدر سابق، ج١ ، ص٣٠.

٩٥ يُنظر: الفوائد الرّجاليّة للوحيد البهبهاني ، مصدر سابق، ص٤٨؛ الفوائد الحائريّة، مصدر سابق، ص٢٢٧، ولكنّه تأمّل هنا؛ قوانين الأصول، مصدر سابق، ص٤٨٥، وجعلها مِن أسباب الوثاقة وقرائنها؛ خاتمة مُستدرك الوسائل، مصدر سابق، ج٤ ، ص١٦٤–١٦٥؛ مُستدركات عِلم الرّجال، مصدر سابق، ج١، ص٦٥.

٩٦ يُنظر: مُنتهى المقال، مصدر سابق، ج١، ص١٩٣؛ كُلّيات في عِلم الرّجال، مصدر سابق، ولكنّه عدل عن ذلك في كتابه (أصول الحديث وأحكامه في عِلم الدّراية، مصدر سابق، ص١٦٧)؛ بحوث في عِلم الرّجال، مصدر سابق، ص٧٧.

٩٧ يُنظر: مُعجم رجال الحديث، مصدر سابق، ج١، ص٦٩، وج٨ ، ص١٤٥–١٤٦.

٩٨ أصول عِلم الرّجال بين النّظريّة والتّطبيق، مصدر سابق، ج٢ ، ص٢٢٨.

٩٩ يُنظر: فهرست أسماء مُصنّفي الشّيعة المُشتهر برجال النّجاشي ، مصدر سابق، ص ١٦٢، برقم:٤٣٠؛ فهرست الشّيخ الطّوسي ، مصدر سابق، ص ١٢٦ – ١٢٧، برقم: ١/٢٨٨؛ تنقيح المقال، مصدر سابق، ج١، ص٤١٩، برقم:٣٩٣١؛ مُعجم رجال الحديث، مصدر سابق، ج٨ ، ص١٤٤، برقم: ٤٤٦٤.

١٠٠ المكاسب المُحرّمة، مصدر سابق، ج ٢ ، ص ٢٩، وعزى الضّعف في الهامش إليه.

101 م. ن. ج ١ ، ص ٢٠٩.

١٠٢ كتاب البيْع، مصدر سابق، ج ٢ ، ص ٦٣١ – ٦٣٢.

١٠٣ كتاب الطّهارة، مصدر سابق، ج ٣ ، ص ٢٥٠.